@ 580 @ وإن لم يقل لي أو بهذا المال وليس للمأمور أن يشتريه لنفسه وإن نواه لنفسه فهو للموكل كذا في القنية وإذا وكله بشراء عبد بعينه أو شراء جارية بعينها فاشتراه بمكيل أو موزون بعينه أو اشتراه بعرض لا يجوز بلا خلاف بين علمائنا ولو اشترى بمكيل أو موزون بغير عينه لم يذكر هذا الفصل في الأصل وقد اختلف المشايخ فيه كذا في المحيط إذا وكل أن يشتري له عبدا بعينه بثمن مسمى وقبل الوكيل الوكالة ثم خرج من عند الموكل وأشهد أنه يشتريه لنفسه ثم اشترى العبد بمثل ذلك الثمن فهو للموكل ولو اشتراه الوكيل بأكثر من الثمن الأول أوبجنس آخر فإنه يصير مشتريا لنفسه فإن كان قد وكل هذا الوكيل رجلا آخر بشراء هذا الشيء فاشتراه الوكيل الثاني فهو للموكل الأول دون الموكل الثاني وهذا إذا قبل الوكالة بغير محضر من الأول فإن قبل بمحضر من الأول فإن كان الثاني سمى له جنسا آخر من الثمن بأن سمى الأول ألف درهم وسمى الثاني مائة دينار فاشتراه بمائة دينار فهو للثاني هكذا في الذخيرة وإن كان الآمر أمره أن يشتري له هذا العبد بعينه ولم يسم له الثمن إن اشتراه المأمور بأحد النقدين يصير مشتريا للآمر وإن كان نوى الشراء لنفسه أو صرح به وإن اشتراه بشيء آخر غير الدراهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا ولو وكل الوكيل رجلا ليشتري له ذلك الشيء بعينه فإن كان الوكيل الثاني اشترى ذلك الشيء بعينه للوكيل الأول يكون للأول قالوا إنما ينفذ الشراء على الوكيل الأول في هذه الصورة إذا قال الوكيل الأول للوكيل الثاني اشتر هذا الشيء لي أو قال اشتر هذا الشيء فأما إذا قال اشتر لموكلي فلان فاشتراه الوكيل الثاني فهو للوكيل الثاني لا للوكيل الأول فأما إذا اشتراه الوكيل الثاني بحضرة الأول فإن اشتراه بمثل الثمن الذي هو داخل تحت التوكيل الأول أو بأقل منه ينفذ على الآمر الأول وإن اشترى بأكثر من الثمن الأول أو بجنس آخر ينفذ على الوكيل الأول لأن هذا شراء حضره رأي الموكل فإن كان الآمر قال للوكيل الأول اعمل برأيك فوكل الأول آخر فاشتراه بغيبة الوكيل الأول بمثل ذلك الثمن ينفذ على الآمر الأول ولا يكون للوكيل الأول كذا في المحيط قال لآخر اشتر لي جارية فلان فلم يقل المأمور نعم ولم يقل لا فذهب فاشترى إن قال اشتريتها للآمر فهي للآمر وإن قال اشتريتها لنفسي فهي له ولو قال اشتريت ولم يقل للآمر أو لنفسي ثم قال اشتريتها لفلان إن قال قبل أن تهلك أو يحدث بها عيب يصدق وإن قال بعد الهلاك أو حدوث العيب لا يصدق كذا في الخلاصة الوكيل بشراء شيء معين إذا اشترى والموكل لا يريد بعد ذلك فإن البيع لازم وليس له أن يرد البيع كذا في جواهر الفتاوى أمر رجلا أن يشتري عبدا بعينه بينه وبين الآمر فقال المأمور نعم ثم ذهب واشتراه

وأشهد أنه يشتريه لنفسه خاصة فالعبد بينهما على الشرط كذا في فتاوى قاضي خان إذا قال الرجل لآخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم لقي المأمور رجل آخر وقال اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم ثم اشتراه